

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف الخ فلا تسن في حق عبد ولا صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا مسافر وهو ما كان خارجا عن بلد الجمعة بأكثر من ثلاثة أميال لكن يستحب لمن لم يؤمر بها أن يصلّيها فيصلّيها العبد والمرأة والصبي والخارج عن بلد الجمعة كفرسخ على جهة الندب غير أنه يستثنى من المسافر الحاج بمنى فإنهم لا يؤمرون بإقامتها لا ندبا ولا سنة لأن وقوفه بالمشعر يقوم مقام صلاته لها وأما أهل منى فصلاتهم لها جماعة بدعة مذمومة ولا بأس أن يصلّيها الرجل منهم في خاصة نفسه ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فيستحب له أن يصلّيها منفردا وإذا خرجت المرأة إليها لا تلبس المشهور من الثياب وهو ما شأنه أن ترقب الناس له ولا تتطيب خوف الفتنة أي يحرم فعل ذلك إن كان خوف طنا ويكره إن كان شكا والعجوزة وغيرها في هذا سواء ثم بين وقت الخروج فقال يخرج لها الإمام والناس ضحوة يعني أن وقت الخروج لصلاة العيد للإمام والناس بعد طلوع الشمس بحيث إذا وصلوا إلى المصلّى حل وقت الصلاة هذا لمن قربت داره وأما من بعدت داره فإنه يخرج قبل ذلك بحيث يدرك الصلاة مع الإمام وهذا بيان وقت الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قول المصنف قدر ما إذا وصل وفي رواية بقدر ما إذا وصل حانت أي حان وقتها وجاء وقت حلها أي حلت الصلاة وحلها إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين من رماح العرب وهو اثنا عشر شبرا بالأشبار المتوسطة وهذا باعتبار رأي العين وأما باعتبار الحقيقة فقد قطعت الشمس من المسافة ما لا يعلمه إلا الله وإيقاعها بالمصلّى أفضل لفعل ذلك منه عليه الصلاة